

قرر :

مادة ١ - يؤذن للثلاثة والعشرين شخصاً (السيد / بنى بابادوبلو ابن توماس وآخرين) المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق بالتجنس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كشف

باسماء طالي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية

- (١) السيد / بنى بابادوبلو بن توماس ، اليونانية .
- (٢) السيد / راؤول هايك ماتوسيان ، البلجيكية .
- (٣) السيدة / هيلين خراالميو يورد انجلو ، اليونانية .
- (٤) السيدة / مارينا جان استاميلوس ، اليونانية .
- (٥) السيدة / سونيا سيمون توماس خوري ، اللبنانية .
- (٦) السيد / قسطنطين ميشيل مارجيلوس ، اليونانية .
- (٧) السيد / كريتيان عبد الله تيناوي ، الأمريكية .
- (٨) السيد / هنري أنطون أفاكيان ، الإيطالية .
- (٩) السيد / مانولى فاسيلي بتروس ، اليونانية .
- (١٠) السيد / أرجيروس أرجيروستيفانو ، اليونانية .
- (١١) السيد / سمعان جورج بلدي الشهير باسم ريديه بلدي ، اللبنانية .
- (١٢) السيد / ميشيل سليم نخلة فاخوري ، اللبنانية .
- (١٣) السيدة / اريجي نيكوفوروس كيرياكيدس ، اليونانية .
- (١٤) السيد / قسطنطين أنطون قسطنطينيدس ، القبرصية .
- (١٥) السيد / ديمتري نجيب طوى ، اللبنانية .
- (١٦) السيد / فاسيلي ديمتري زمبولو ، اليونانية .
- (١٧) السيد / انتاسيوس باسيلي سويليدس ، اليونانية .
- (١٨) السيدة / هيلين ستليانوس ميخائيليدس ، القبرصية .
- (١٩) الأنسة / صوفيا كريا كوفتيكيدس ، اليونانية .
- (٢٠) السيدة / إيليني ديموستنس ، اليونانية .
- (٢١) السيدة / ماري ميخائيل سلوم ، اللبنانية .
- (٢٢) السيد / يوسف صليبية تقولا ، اللبنانية .
- (٢٣) السيد / أنطون بشارة حداد ، اللبنانية .

(١٥٣) نحاما موزروفائيل حنائيل .

(١٥٤) روفائيل موزحنائيل .

(١٥٥) كلير شمшила شيفيل .

(١٥٦) دافيد البير شوشان .

(١٥٧) إيلي دافيد موساتشي .

(١٥٨) زوجته : مارجيت يوسف سلامة .

(١٥٩) ليزيت إيلي دافيد موساتشي .

(١٦٠) ديفيس إيلي دافيد موساتشي .

(١٦١) لونا لوريت سلفاتور الازراكي زوجة فيكتور سيلاج .

(١٦٢) شارل جاك جولد شتين .

(١٦٣) هنري إيزاك بورشيد .

(١٦٤) تانيه سلامون مشبتس .

(١٦٥) ميشيل يوسف كوهين .

(١٦٦) موريس شمшила شيفيل .

(١٦٧) زوجته : سمحة يوسف .

(١٦٨) كلير ماير شمшила .

(١٦٩) روجيه يوسف اجيون .

(١٧٠) سيمون روفائيل نحمان .

(١٧١) مهران ارتاكي داديان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢

لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛